فلا يقبل منه ذلك كما يأتي في محله عند قوله وليس للولي
العفو ص معصوما للتلف والاصابة ش هذا معمول لقوله
التلف لا انما قدم انه يعتبر في الجاني التكليف ولو تغير
حربي ولا زائد حرابة او اسلام اشار الى ما يعتبر في المجني
عليه نفسا او جرحا او طرفا فبين انه لا بد ان يكون
معصوما الى حين التلف في النفس والى حين الاصابة
في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب
الى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة
اي فلا بد من اعتبار الحالين معا حالة الرمي وحالة
الاصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس
وهذا في العمد الذي فيه القود واما الخطأ والعمد الذي
لا قود فيه فيعتبر ضمانهما فيما يأتي في قوله وضمن
وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الحالان معا
فاذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية اليه اسلم
اعتبر حال الرمي فلا يقتل به ان ملتفر وكذا لو جرحه
ثم اسلم ونزي ومات فانه لا يقتل به لمراعاة حال
الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف اي شيئا
فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله
فالقود ولا تعزير شخصا لا ادميا ولا عضوا وقوله
للتلف متعلق بمعصوما واللام بمعنى الى التي لانتهاء
الغاية اي منتهية عصمته الى وقت التلف
والاصابة لا بمعنى عند وعلى حملها للغاية يعلم
منه المبدأ لان كل غاية لها مبدأ اي امر الشبه
عليه ثم بين ان العصمة تكون باحد امرين اشار
لاولهما بقوله بايمان لقوله عليه الصلاة والسلام

امرت

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولثانيهما بقوله
او امان لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قال ابن
الحاجب او جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ص كالقاتل من غير
المستحق ش التشبيه في قوله معصوما والمعنى ان
القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه
واما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا
قتله من غير اذن الامام فانه يؤدب لافتياته
على الامام اي الامام العدل والا فلا ادب كما قاله ابو
عمران وقوله وادب راجع للمفهوم وهو عطف على مقدر
اي لا من المستحق فلا قصاص وادب ويحتمل انه
جواب شرط مقدر اي وان قتله المستحق ادب ص
كمرتد وزان احصن ويد سارق ش يعني ان المرتد اذا
قتله مسلم بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولكن
يؤدب وعليه ديته ان قتله قبل فراغ زمن الاستتابة
وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن
وكذلك الزاني المحصن اذا قتله مسلم بغير اذن
الامام وكذلك قطع يد سارق بغير اذن الامام لافتياته
على الامام فالتشبيه في الادب اي شخص مرتد
وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والانثى
ولو قال وعضو سارق كان احسن اي وثبت ما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)